حقوق الآباء في ظل الأسرة المسلمة

◄ للوالدين منزلة عظيمة في محيط العائلة والأولاد نظراً لما يضطلعان به من المسؤوليات والأعباء على صعيد إنشاء الأسرة وإقامة دعائمها على أسس قويمة ونظراً لما يقع على عاتقهما من تربية الأولاد وتنشئتهم على الصورة التي تضمن إعداد جيل صحيح معافى – خُلُقياً واجتماعياً – جيلٍ يتمسك بالأخلاق الفاضلة ويتمسك بأهداب التقى والصلاح. وقد أكّد الإسلام على هذه المنزلة الكريمة التي أوجبها ا تعالى لهما. ولنا من كتاب ا ومن سُنّة نبيه الكريم (ص) شواهد واثباتات واضحة. فالآيات الدالة على فضل برّ الوالدين كثيرة، ومنها: - (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء/ 23-24). - (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (لقمان/ 14-15). - (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (العنكبوت/ 8). - وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) (البقرة/ 83). وقد ورد في تفسير قوله تعالى (وبالوالدين إحسانا): الإحسان هو أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً ما يحتاجان إليه، وإن كانا مُستَغْنِيَينْ، أليس يقول ا عزّ وجلّ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (آل عمران/ 92). وأما قوله عزّ وجلّ: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا) (الإسراء/ 23)، قال أبو عبدا (ع): إن أضجراك فلا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرْهُما إن ضرباك، قال "وقل لهما قولاً كريماً" قال: إن ضرباك فقل لهما غفر ا لكما فذلك منك قول كريم، قال: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) (الإسراء/ 24)، قال: لا تمل عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما[1]. وهكذا نفهم أنّ على الولد أن يحسن إلى والديه ويحسن صحبتهما. وإحسان الصحبة يكون بالملاطفة وحسن البشر وطلاقة الوجه والتواضع والترحّم وغيرها مما يوجب سرورهما وإن كانا يستطيعان تحصيل ما احتاجا إليه بمالهما. وقيل: الأُفّ في الأصل وسخ الأظفار ثمّ استعمل فيما يستقذر ثمّ في الضجر، وقيل معناه الاحتقار. يقول الرضا (ع): لو علم ا لفظة أوجز في ترك عقوق الوالدين من "أُفّ" لأتى بها. وفي رواية ثانية عنه (ع) قال: أدنى العقوق أُفّ ولو علم ا شيئاً أيسر منه وأهون منه لنهى عنه. فالمعنى لا تؤذِهما بقليل ولا كثير. "ولا تنهرهما" أي لا تزجرهما بإغلاظ وصياح. وقيل معناه لا تمتنع من شيء أراده منك. "وقل لهما قولاً كريماً": وخاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل، بعيد عن اللغو والقبح يكون فيه كرامة لهما. (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) (الإسراء/ 24)، أي بالغ في التواضع والخضوع لهما قولاً وفعلاً، برّاً بهما وشفقة لهما. والمراد بالذلّ هنا اللّين والتواضع لا الهوان والضعَة من "خفض الطائر جناحه" إذا ضمّ فرخه إليه فكأنه سبحانه قال: ضُمّ أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك وأنت صغير، وإذا وصفت العرب إنساناً بالسهولة وترك الإباء قالوا: هو خافض الجناح. وقال البيضاوي: "واخفض لهما" أي تذللّ لهما وتواضع فيهما، جعل للذل جناحاً وأمر بخفضه مبالغة واراد جناحه كقوله (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)(الحجر/ 88)، وإضافته إلى الذل للبيان والمبالغة كما أضيف حاتم إلى الجود. والمعنى: واخفض لهما جناحك الذليل، وقرىء الذّلُ بالكسر وهو الانقياد. والضجر والتضجّر التبرّم. قوله (ع) "لا تمل" الظاهر لا تملأ بالهمز كما في مجمع البيان وتفسير العياشي. ولعلّ الهمزة أُبدلت – أثناء نسخ الكتاب – حرفَ علة ثمّ حذفت بالجازم فهو

بفتح اللام المخففة. ولعل الاستثناء في قوله إلا برحمة منقطع، والمراد بملء العينين حدّةَ النظر والرقّة رقة القلب، وعدم رفع الصوت نوع من الأدب كما قال تعالى: (لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)(الحجرات/ 2)، "ولا يدك فوق أيديهما" الظاهر أنّ المراد عند التكلم معهما لا ترفع يديك فوق أيديهما كما هو شائع عند العرب الذين يبسطون أيديهم ويحركونها عند الكلام. ولعلّ المراد أنّه إذا أنلْتَهما شيئاً فلا تجعل يدك فوق أيديهما وتضع شيئاً في يدهما بل ابسط يدك حتى يأخذوا منها فإنّه أقرب إلى الأدب. وقيل المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربك. ولا تقدّم قُدّامَهُما" أي في المشي أو في المجالس أيضاً. ويرد أمرُ الله تعالى – بناء على الآية المذكورة – بالإحسان إلى الوالدين بحيث يكون بعد توحيد الله من أوجب الواجبات كما أن عقوقهما أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. ولذلك ذكره – جلّ وعلا – بعد حكم التوحيد وقدّمه على سائر الأحكام المذكورة المعدودة. فالرابطة العاطفية القائمة بين الأب والأُم من جهة والولد من جهة ثانية أعظم ما يقوم به المجتمع الإنساني. وهي الوسيلة الطبيعية التي تمسك الزوجين على حال الاجتماع. فمن الواجب بالنظر إلى السنّة الاجتماعية الفطرية أن يحترم الإنسان والديه بإكرامهما والإحسان إليهما، ولو لم يَجرِ هذا الحكم وهَجَرَهُ المجتمع الإنساني لبطلت العاطفة والرابطة للأولاد بالأبوين وانفرط عقد الاجتماع. والكِبَر هو التقدم في السن. وأفّ – كما يقول العلامة الطباطبائي –[2] كلمة تفيد الضجر والانزجار، والنهر هو الزجر بالصياح ورفع الصوت والإغلاظ في القول. وتخصيص حالة الكِبَرِ بالذكر لأنها اشقّ الحالات التي تمرّ على الوالدين فيُحسّان فيها بالحاجة إلى إعانة الأولاد لهما وقيامهم بواجبات حياتهما التي يعجزان عن القيام بها وذلك من آمال الوالدين التي يأملانها من الأولاد حين يقومان بحضانتهم وتربيتهم عند الصغر. فالآية تدل على وجوب إكرامهما ورعاية الأدب التام في معاشرتهما ومحاورتهما في جميع الأوقات وخاصة في وقت تشتد فيه حاجتهما إلى ذلك، وهو وقت بلوغ الكِبَرِ من أحدهما أو كليهما. - (ووصّينا الإنسانَ بوالديه حُسْناً وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما..) التوصية العهد وهو ههنا الأمر، وقوله (حسناً) مصدر في معنى الوصف قائم مقام مفعول مطلق محذوف والتقدير: ووصينا الإنسان بوالديه توصية حسنة أو ذات حسن أي أمرناه أن يحسن إليهما وهذا مثل قوله (وقولوا للناس حسناً) أي قولا حسناً أو ذا حسن، ويمكن أن يكون وضع المصدر موضع الوصف للمبالغة نحو زيد عدل. وقوله: (وإنْ جاهداك على أن تشرك بي) إلخ.. تتميم للتوصية بخطاب شفاهي للإنسان بنهيه عن إطاعة والديه إن دعواه إلى الشرك والوجه في ذلك أنّ التوصية في معنى الأمر فكأنّه قيل: وقلنا للإنسان أحسن إلى والديك وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. ولم يقل: وأنْ لا يطيعهما إن جاهداه على أن يشرك إلخ، لما في الخطاب من

الصراحة وارتفاع الابهام ولذلك قال أيضاً: (لتشرك بي) بضمير المتكلم وحده، ويؤول معنى الآية إلى أنّا نهيناه عن الشرك طاعة لهما ورفعنا عنه كل ابهام. وفي قوله: (ما ليس لك به علم) إشارة إلى علة النهي عن الطاعة فإنّ دعوتهما إلى الشرك بعبادة إله من دون ا دعوة إلى الجهل وعبادة ما ليس له به علم افتراء على ا وقد نهى ا عن اتباع غير العلم قال: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء/ 36). وبهذه المناسبة ذيّلها بقوله: (إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (العنكبوت/ 8)، أي سأعلمكم ما معنى أعمالكم ومنها عبادتكم الأصنام وشرككم با سبحانه. ومعنى الآية: وعهدنا إلى الإنسان في والديه عهداً – وأمرناه أن أحسن إلى والديك – وإن بذلا جهدهما أن تشرك بي فلا تطعهما لأنّه اتباع ما ليس لك به علم. وفي الآية توبيخ تعريضي لبعض من كان قد آمن ثمّ رجع عن إيمانه بمجاهدة من والديه[3]. قال المحقق الأردبيلي: العقل والنقل يدلان على تحريم العقوق، ويفهم وجوب متابعة الوالدين وطاعتهما من الآيات والاخبار، وصرحَ به بعض العلماء أيضاً. قال في مجمع البيان: "وبالوالدين إحسانا" أي قضى بالوالدين إحسانا أو أوصى بهما إحسانا، وخصّ حال الكِبَرِ وإن كان الواجب طاعة الوالدين على كل حال لأنّ الحاجة أكثر في تلك الحال. حتى انّ بعض الفقهاء يقولون في كتبهم: للأبوين منع الولد عن الغزو والجهاد ما لم يتعيّن عليه بتعيين الإمام، أو بهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم، وبعضهم ألحق الجدّين بهما. قال في شرح الشرائع: وكما يعتبر إذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة، وفي الواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية... وقال فقهاء آخرون إن كلّ ما يحرم أو يجب للأجانب يحرم أو يجب للأبوين وينفردان بأمور منها: 1- تحريم السفر المباح بغير إذنهما، وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما. 2- تجب عليه طاعتهما في كل فعل، وإن كان شبهة فلو امراه بالأكل معهما في مال يعتقده شبهة أكل لأنّ طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب. 3- لو دعواه إلى فعل وقد حضرت الصلاة فليتأخر في الصلاة (من دون أن تفوته طبعاً) وليطعهما. 4- الأقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية (أي الواجبات الكفائية) إذا علم قيام الغير بها أو ظنّ. 5- كفّ الأذى عنهما، وإن كان قليلاً بحيث لا يوصله الولد إليهما ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته. 6- ترك الصوم ندباً إلا بإذن الأب... 7- ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضاً (أي الأب) ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرم[4]. 8- وقد أكّد الحديث النبوي الشريف – بدوره – على مقام الوالدين وحثّ الأولاد على احترام آبائهم وإكرامهم. سأل رجل رسول ا (ص): ما حقّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له. "أن لا يسمّيه باسمه" لما فيه من التحقير وترك التعظيم والتوقير عرفاً بل يسمّيه بالكنية، أو الألقاب المشتملة

على التعظيم واللطف والإكرام كقوله يا أبه أو يا أبي أو يا والدي ونحو ذلك. "ولا يجلس قبله" أي زماناً أو رتبة، والأوّل أقرب إلى الصواب. ويحتمل التعميم وإن كان بعيداً. "ولا يستسبّ له" أي لا يفعل ما يصير سبباً لسبّ الناس له، كأن يسبّهم أو آباءهم، وقد يسبّ الناس من يفعل شيئاً قبيحاً. وإذا كان الحديث النبوي الشريف يوصي ببرّ الوالدين – في آن معاً – فإنّه يوصي بشكل خاص ببر الأُم. جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول ا من أبُرّ؟ قال: أمك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أمك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أمك، قال: ثمّ مَن؟ قال أباك. ويستدل من ذلك على أنّ للأم ثلاثة أرباع البرّ وقيل لا يفهم منه إلا المبالغة في بر الأُم، ولا يظهر منه مقدار الفضل. ووجه الفضل ظاهر لكثرة مشقّتها وزيادة تعبها، وآيات سورة لقمان تُشعر بذلك. والمشهور عن مالِك أنّ الأُم والأب سواء في ذلك، وقال بعضهم تفضيل الأُم مجمع عليه. وقال بعضهم للأُم ثلثا البرّ لما رواه مسلم أنّه قال رجل: يا رسول ا من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك ثمّ أمك ثمّ أبوك. وقال بعضهم ثلاثة أرباع البر لما رواه مسلم أيضاً أنّه قال رجل: يا رسول ا من أحق بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال أمك، قال: ثمّ مَن؟ قال أمك، قال: ثمّ منَ؟ قال أبوك. ويقول بعض العلماء إنّ هذا يدل على أن للأُم إمّا ثلثي الأب على الرواية الأولى أو ثلاثة أرباعه على الثانية وللأب إمّا الثلث أو الربع. ولعل العبارة لا تفيد إلا مجرد التوكيد لا أنّ الأب أقل مرتبة من الأُم. والحاصل على أية حال: الأمر ببرّ الأُم مرتين أو ثلاثاً والأمر بِبرّ الأب مرة واحدة. ولا يذهبنّ الظنّ بأحدنا إلى أنّ برّ الوالدين يقتصر على فترة حياتهما فقط وأنّه ينقطع برحيلهما إلى الدار الآخرة. كلا.. إنّ هذه الرابطة تبقى مستمرة. عن الإمام جعفر الصادق: "ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيين أو ميتين: يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده ا عزّ وجلّ ببره وصلاته خيراً كثيراً". والمقصود بالصلاة هنا هو أن يصلي عنهما قضاء أو نافلة وكذا الحج والصوم ويمكن شمولها لاستئجارها من مال الميت أو من ماله – أي الولد – فيجب قضاء الصلاة والصوم على أكبر الأولاد. أما قوله "فيزيده ا" أي يُعطى ثوابان: ثواب لأصل العمل وثواب آخر كثير للبر في الدنيا والآخرة. وعن أبي جعفر (ع): "إنّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه ا عزّ وجلّ عاقاً، وانّه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بر بهما، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه ا عزّ وجلّ باراً". وهذا الخبر يدل على أنّ البر والعقوق يكونان في الحياة وبعد الموت وأنّ قضاء الدين والاستغفار أفضل البر بعد الوفاة. الهوامش:

[1]- الكافي، ج2، ص 157. [2]- الميزان: ج13، ص 81-79. [3]- الميزان للعلامة الطباطبائي ج16.

[4] - زبدة البيان، ص 209.

المصدر: مجلة نور الإسلام/ العدد الأوّل لسنة 1408هـ